١٠/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ع وشئون مالية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٨٥
بتاريخ :	١٢ / ١١ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٨١

السيد اللواء / محافظ الوادى الجديد

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٨ الموجه إلى السيد الاستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بشأن مدى إمكان الاعتداد بادعاء المورد فى المناقصة المحلية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦، بحدوث خطأ مادى فى تدوين أسعار الأصناف الموضحة بعرضه المالى ومحاسبته على هذا الأساس .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الاوراق ــ أن مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة، أعلنت عن المناقصة المحلية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، المحدد لها جلسة ٢٠٠٦/١/٢٢، لتوريد أدوات مكتبية، وتمت ترسية عملية توريد أحبار طابعة وآلة تكعيب على شركة الأكاديمية الدولية للتكنولوجيا، بموجب محضر لجنة البت المالى بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨، وتم إخطارها بذلك. وتحرر لها أمر توريد بمبلغ ١٥٢,٩٠ جنيهاً ، إلا أنها اعترضت على توريد الأصناف بالقيمة المبينة بأمر التوريد على سند من وقوع خطأ مادى فى تدوين أسعار الاصناف الموضحة بعرضها المالى، وذلك بوضع أسعار الوحدات فى خانة القروش بدلاً من خانة الجنيهات، الأمر الذى سيترتب عليه توريدها لتلك الأصناف بأسعار تقل كثيراً عن حقيقة الأسعار المقدمة منها . وإذ أحيلت شكواها إلى السيد الاستاذ المستشار القانونى للمحافظة، فانتهى إلى استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الموضوع. لذلك تطلبون الرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ،الموافق ٢٥ من رمضان سنة ١٤٢٧ هـ، فاستبان لها أن المادة (١٢٣) من القانون المدنى تنص على أنه " **لا يؤثرفى صحة العقد مجرد الغلط فى الحساب، ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط** "، كما تبين لها أن المادة (١٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " **يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية** "

وأن المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " **على مقدم العطاء مراعاة مايلى فى إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف المالى :**

١ ــ تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة .

٢ ــ ٣ ــ

ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ٤- "

كما استعرضت الجمعية العمومية التنظيم القانونى للتعاقد مع الجهات الإدارية ، على هدى ما استقر عليه إفتاؤها ، فتبين لها أن الأصل فى العقود أنها شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضها أو تعديلها إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون . كما أن تنفيذ

العقود يجب أن يكون طبقاً لما اشتملت عليه نصوصها، وتضمنته أحكامها، وبما يتفق وموجبات حسن النية . الأمر الذى من مقتضاه وجوب التزام كل طرف من أطراف التعاقد بتنفيذه على النحو الذى تلاقت عليه الإرادات المشتركة لأولئك الأطراف، فإن حاد أحد عن هذا السبيل، أضحى مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، يتعين حمله على الوفاء به .

واستظهرت الجمعية العمومية أن الغلط المادى [الخطأ المادى] الذى قد يشوب عبارات العقد ، هو ما يقع من محرره أثناء كتابته من غلطات القلم أو غلطات الحساب التى تكشف عنها أوراق التعاقد بذاتها ، فلا يكون مرده إلى الخطأ فى التقدير ، بما يؤثر فى الرضا أو ينطوى على شبهة التأثير فيه . فالخطأ المادى ماهو إلا مظهر غير صحيح لرضا قام فى ذاته صحيحاً، يستخلص وجوده من المغايرة بين حقيق إرادات أطراف التعاقد حسبما تفصح عنها أوراقه فى مجملها، وبين مازل به القلم أو وقع من غلط فى الحساب، ومن ثم لا يترتب على ما أوجبه القانون من تصحيح للخطأ المادى تعديل موضوع العقد أو نطاق الالتزامات التى يرتبها على أطرافه .

ولما كان ما تقدم، وكانت شركة الأكاديمية الدولية للتكنولوجيا ، الراسى عليها عملية توريد أحبار طابعة وآلة تكعيب فى المناقصة المحلية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، والتى أعلنت عنها مديرية الشباب والرياضة بمحافظة الوادى الجديد، تدعى وقوع خطأ مادى فى تدوين أسعار الأصناف الموضحة بعرضها المالى الذى تقدمت به فى المناقصة المشار إليها، بأن تم كتابة أسعار الأصناف بخانة القروش بدلاً من خانة الجنيهات، الأمر الذى سيترتب عليه فيما لو لم يتم تصحيح هذا الخطأ توريدها لهذه الأصناف بأسعار تقل كثيراً عما انصرفت إليه إرادتها . وبالنظر إلى أن الثابت من مطالعة العرض المالى المقدم من الشركة أنه يقع فى صفحتين ، خصص فيهما عمود مقسم إلى خانتين لكتابة سعر الوحدة، مذكور أعلى كل خانة منهما فئة العملة الواجب تدوينها فيها، فإحداهما للقروش والأخرى للجنيهات،

إلا أن ذلك جاء مقصوراً على صدر الصفحة الأولى من العرض المالى دون الصفحة الثانية منه ، التى خلت مما يفيد تحديد أى من الخانتين مخصص لفئة القروش وأيهما لفئة الجنيهات . ولما كانت الصفحة الثانية من العرض المالى هى التى اشتملت وحدها على الأصناف محل الترسية (أحبار الطابعة وآلة التكعيب) وأسعارها، فقام المورد بتدوين أسعار هذه الأصناف ، دون مراعاة ضبط وضع السعر حسب الخانة المخصصة لكل فئة من فئتى العملة، كما أنه لم يقم فى عرضه المالى بتفقيط الارقام بالحروف ،مما دعا لجنة فتح المظاريف إلى القيام بذلك ، حسبما ورد بمحضراجتماعها ، معتبرة أن الأرقام المدونة مقابل كل صنف تعبر عن سعره بالقروش وليس بالجنيهات ، ومن ثم قامت بالترسية عليه بحسبانه متقدماً بأقل الأسعار .

ومن حيث إنه بمقارنة الأسعار المقدمة من المورد عن الأصناف محل الترسية ، باعتبارها مدونة بخانة القروش ، بالأسعار التى كشفت عنها القيمة التقديرية لهذه الأصناف ، والأسعار الموضوعة لها بالعطاءات الأخرى ، باعتبار كل من أوراق هذه القيمة وتلك العطاءات ، جزء من أوراق التعاقد فى مرحلة من مراحلها ، يبين بجلاء وجود فروق شاسعة بينهما ، تكشف بذاتها عن أنه ليس ثمة خطأ فى تقديرها ، إذ لا يمكن أن تنصرف إرادة المورد بحال من الأحوال للتعاقد وفقاً لهذه الأسعار ، لاستحالة تدبير الأصناف المطلوبة بها ، حسبما يكشف عنه التفاوت الصارخ بينها وبين كل من أقل العروض التالية ، والقيمة التقديرية لأسعار هذه الأصناف فى العملية .وبناء عليه ، يكون ما وقع فيه المورد ، فى ضوء ما سبق ذكره ، لدى تعبيره عن إرادته ، لا يعدو أن يكون خطأ مادياً أثناء تدوين أسعار هذه الأصناف ، ناتج عن عدم مراعاته ضبط تدوينها بالخانة المخصصة لكل من القروش والجنيهات، وعدم قيامه بتفقيطها بالحروف .ويوضح ذلك ،أن سعر الصنف رقم (٥١) وهو حبر طابعة HP١٣٠٠ بالعرض المالى للمورد

٢,٦٥ جنيه (جنيهان وخمسة وستون قرشاً) فى حين أن أقل سعر مقدم عنه فى العطاءات الأخرى هو ٤٠٥ جنيهاً (أربعمائة وخمسة جنيهاً)، كما أن سعر الصنف رقم (٦٦) الخاص بآلة التكعيب بالعرض المالى للمورد ١٢٠ جنيهاً (مائة وعشرون جنيهاً) فى حين أن أقل سعر مقدم عنه فى العطاءات الأخرى ١٩٩٥ جنيهاً (ألف وتسعمائة خمسة وتسعون جنيهاً) ، ومن ثم يكون متعيناً قانوناً تصحيح الخطأ المادى الذى أفصحت عنه أوراق التعاقد على النحو الذى يتفق وما اتجهت إليه إرادة المورد عند التقدم بعطائه المالى ، وذلك باعتبار الأسعار المقدمة منه فى الأصناف محل طلب الرأى مدونة فى خانة الجنيهات بدلاً من خانة القروش .

ولما كانت الجهة الإدارية فى أى مناقصة ملتزمة قانوناً بالترسية على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً من بين العطاءات المطابقة للمواصفات الفنية، وكان العطاء المقدم من شركة الأكاديمية الدولية للتكنولوجيا، بعد تصحيح الخطأ المادى على النحو المشار إليه آنفاً هو أقل العطاءات سعراً بالنسبة للأصناف محل الترسية، فإن العقد ــ والحال هذه ــ يكون قد أبرم بينها وبين الجهة الإدارية تاماً، قائماً على شروطه المقررة، واجباً تنفيذه على أساس من تصحيح الخطأ المادى الذى شابه على نحو ما تقدم .

ولا ينال من ذلك ، ما تنص عليه المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، من أنه لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ، إذ أن حكم هذه المادة ليس من شأنه الإخلال بحكم المادة (١٢٣) من القانون المدنى ، التى أوجبت تصحيح الخطأ فى الحساب وغلطات القلم ، وذلك التزاماً بسلم تدرج القواعد القانونية ، والذى يحتل فيه القانون مرتبة أعلى من اللائحة التنفيذية ، على نحو يوجب احترام القاعدة القانونية الأعلى ،

وعدم الخروج على أحكامها ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى محاسبة الشركة المعروضة حالتها على أسعار الأصناف محل طلب الرأى باعتبارها مدونة فى العرض المالى المقدم منها فى خانة الجنيهات ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا فى ١٢/ ١١ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م ٠ ف //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة